

المواد المراد تعديلها بالنظام الأساسي لشركة عقارات الخليج

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p align="center"><b>مادة (١٥): تكوين مجلس الإدارة</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من <b>(٩) تسعة</b> أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.</p>	<p align="center"><b>مادة (١٥): تكوين مجلس الإدارة</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من <b>(٥) خمسة</b> أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.</p>
<p align="center"><b>مادة (٢١): نصاب اجتماع المجلس</b></p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره <b>ثلاثة</b> أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين او الممثلين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس الجلسة.</p>	<p align="center"><b>مادة (٢١): نصاب اجتماع المجلس</b></p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره <b>خمس</b> أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين او الممثلين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس الجلسة.</p>